

قانون رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ٥ (مصلحة الأرصاد الجوية) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ١٣٠٠ ج (ألف وثلاثمائة جنيه) زيادة على الربط المقرر لهذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثاني من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والحربي تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر بقرار جمهوري في ١٦ شوال سنة ١٣٧٣ (١٧ يونيو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير الحربية رئيس مجلس الوزراء
حسين الشافعي بكاشي (أ.ح.) جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٤

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

ربما على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (مصلحة البر) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ١٥,٠٠٠ ج (خمسة عشر ألف جنيه) لواجهة الرسوم والمصاريف الخاصة بتسجيل حقوق البيع المنقوبي تعلية نزان لموان .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه .

صدر بقرار جمهوري في ١٦ شوال سنة ١٣٧٣ (١٧ يونيو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء
أحمد عبد الشريسي جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف